ان امكن صرفه تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الاشاعة والا
اى وان لم يمكن صرفه عنه فتسخت القسمة بالاجماع لاختلالها
وتستانف لان المقصد تملك المنفعة ولا يكون ذلك الا
بالطريق والمسيل سفل له علو يعنى بيت فوقه بيت
مشتركان بين اثنين وسفل مجرد يعنى بيت فوقه بيت
ولكن السفل مشترك بينهما والعلو لاخر وعلو مجرد يعنى
بيت فوق بيت ولكن السفل لشخص والعلو مشترك بينهما
قوم كل واحد والعلو من السفل ومن السفل وحده ومن
العلو وحده على حدة عند محمد وقسم بالقيمة لان السفل
يصلح لما لا يصلح له العلو كالبيع والسرداب والاصطبل
وغيره فصار كالجنسين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة وعليه
الفتوى وبه قالت الثلاثة وعند ابى حنيفة يجعل ذراعان
من علو لاسفل له بذراع من سفل لا علو له وعند ابى يوسف
يجعل ذراع بذراع قيل اجاب كل واحد منهم على عادة اهل
عصره فان ابا حنيفة اجاب بناء على ما شاهد من عادة
اهل الكوفة في اختيارهم السفل على العلو وابو يوسف
اجاب بناء على ما شاهد من عادة اهل بغداد في التسوية
بين العلو والسفل في نفقة السكنى ومحمد اجاب على
ما شاهد من اختلاف العادة في البلدان وقيل هو اختلاف
حجة بينهم فان ابا حنيفة يقول لصاحب السفل منافع
كثيرة وهي تبقى ايضا بعد انهدام العلو بخلاف العلو وابو يوسف

يقول

يقول هما سيان فان لكل واحد من صاحب السفل والعلو ان
يفعل ما لا يضر بالآخر حتى كان لصاحب العلو ان يبني اذا لم
يضر بصاحب السفل ولصاحب السفل ان يحفر اذا لم يضر
بصاحب العلو فاستويا في الانتفاع فيستويان في القسمة
ومحمد يقول العلو والسفل بناء والمعادلة في قسمة البناء
بالقيمة لان في بعض البلدان قيمة العلو اكثر كما في مكة ومصر
وفي بعضها قيمة السفل اكثر كما في الكوفة والشام وتختلف
ايضا باختلاف الارض والاوقات فلا يمكن ايضا اعتبار
المعادلة فيها الا بالقيمة ثم قول محمد لا يحتاج الى التفسير
وتفسير قول ابى حنيفة ان يجعل بازاء مائة ذراع من العلو
الذى لا سفل له ثلاثة وثلاثون ذراعا وثلث ذراع من البيت
الكامل وبازاء مائة ذراع من السفل الذى لا علو له ستة وستون
ذراعا وثلثا ذراع من البيت الكامل لان العلو مثل نصف
السفل وتفسير قول ابى يوسف ان يجعل بازاء خمسين
ذراعا من البيت الكامل مائة ذراع من السفل الذى لا علو له
ومائة ذراع من العلو الذى لا سفل له لان السفل والعلو عنده
سواء وتقبل شهادة القاسمين بفتح الميم ان اختلفوا
اى الشركاء بعد القسمة بان انكر بعضهم استيفاء نصيبه
فشهد القاسمان انه استوفى حقه تقبل شهادتهما سواء
كان من جهة القاضى او من غيره وهذا عندهما وقال محمد لا تقبل
وهو قول ابى يوسف اولا وبه قالت الثلاثة لانهما يشهدان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)